

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 300 مؤرخ في 9
جمادى الاولى عام 1416 الموافق 4
اكتوبر سنة 1995، يحدد الامتيازات
الخاصة بالموظفين المؤهلين التابعين
للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
والهيئات العمومية العاملين في ولايات :
بشار - والبيض - وورقلة - وغرداية -
 والنعامة - والأغواط - والوادي، وبعض
البلديات التابعة لولاية الجلفة
 وبسكرة.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4
و 116 (الفقرة 2) منه ،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني
 حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 199 المؤرخ في
 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972
 والمتضمن منح امتيازات خاصة لموظفي الدولة
 والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية
 القائمين بأعمالهم في ولائي الساورة والواحات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 130 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن ضبط قائمة المناطق التي تخول الحق في تعويض المنطقة المنصوص عليه في المرسوم رقم 82 - 183 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 والمتصل بكيفيات حساب تعويض المنطقة.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم النظام التعويضي والتّدابير الحفظية لصالح بعض الموظفين والأعوان العموميين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الذين تتوفّر فيهم شروط التأهيل المعاذلة لرتبة متصرف أو أكثر، العاملين بإحدى الولايات : بشار - والبیض - وورقلة - وغريداية - والنعامة - والأغواط - والوادي، وجاء من ولائيتي الجلفة وبسكرة.

المادة 2 : يطبق على الموظفين والأعوان العموميين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، الذين لهم مستوى تأهيلي يعادل أو يفوق رتبة متصرف، النظام التعويضي والتّدابير الحفظية كلها أو بعضها المنصوص عليها في هذا المرسوم تبعاً لمكان التعيين.

المادة 3 : تطبق على الموظفين الطبيين المختصين في المصحّة العمومية وعلى موظفي التعليم العالي والبحث العلمي الذين لهم رتبة أستاذ مساعد على الأقل، الأحكام المتعلقة بالنظام التعويضي والتّدابير الحفظية وفقاً للشروط الخاصة المنصوص عليها في هذا المرسوم دون المساس بأحكام المادة 2 أعلاه.

المادة 4 : يطبق على الموظفين الذين يشغلون وظائف عليا أو مناصب عالية، النظام التعويضي والتّدابير الحفظية استناداً إلى رتبتهم الأصلية ووفق الشروط المحددة في هذا المرسوم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 183 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتصل بكيفيات حساب تعويض المنطقة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعده عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتّتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 10 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 الذي يحدد كيفيات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 75 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 الذي يحدد كيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

المادة 5 : يتلقى الموظفون المذكورون في المادتين 2 و 3 أعلاه، تعويضاً نوعياً شهرياً عن المنصب.
ويحسب هذا التعويض النوعي عن المنصب على أساس الأجر الأساسي للرتبة الأصلية تبعاً لنسب التعيين
ومكانه كما هو محدد في الجدول الآتي :

مستويات التأهيل		مكان التعيين
الموظفوون المذكورون في المادة 3	الموظفوون المذكورون في المادة 2	
% 120	% 40	* بلديات مقار وليات : بشار، والبيض، وورقلة، وغريدة.
% 120	% 50	* مجموع البلديات الأخرى في وليات : بشار، والبيض، ورقلة، وغريدة.
% 100	% 20	* مقار وليات : الشعامة، والأغواط، والوادي.
% 100	% 30	* مجموع البلديات الأخرى في وليات : الشعامة، والأغواط، والوادي.
% 100	% 30	* في ولاية بسكرة البلديات الآتية : أولاد ساسي، وأولاد حركات، وسيدي خالد، وأولاد جلال، وأولاد رحمة، والدوسن، ولية، ومخادمة، وأورلال، ومليلي، وأوماش، والوحش، والفيض، وعين نافعة، وبوشقرتون، وليلشانة، وبرج بن عزوز، وفوغالة، والغروس، وزريبة الوادي.
		* في ولاية الجلفة البلديات الآتية : أم العظام، والقطارة، وسد الرحال، ودلدول، وعمورة، ومسعد، وفيض البطمة، ومجبر، وعين الإبل، وتعاظميت، ودويس، وعين الشهداء، والإدريسية، وبنني يعقوب، وزكار، وسلمانة.

المادة 6 : لا يلغي التعويض النوعي عن المنصب المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، تعويض المنطقة الجغرافية
المحدث بالمرسوم رقم 82 - 183 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 والمذكور أعلاه.

ويدفع هذا التعويض عن أيام العمل الفعلي وتقتطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي والتّقاعد.

المادة 9 : يمكن الوزير المعنى أن يعدل بقرار تنظيم العمل، بعد استشارة السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، قصد مراعاة الخصوصيات والتبعات المرتبطة بالمناطق الجغرافية وبمناصب العمل.

المادة 10 : يمكن أن يعين مباشرة الموظفون المذكورون في المادة 2 أعلاه المدعوون إلى العمل في الولايات المنصوص عليها في هذا المرسوم، في حدود المناصب المالية المخصصة، من بين المرشحين الحائزين الشهادات المطلوبة في القانون الأساسي الخاص المطبق على المناصب المرشح لها. ويتم ذلك استثناء لفترة انتقالية تدوم ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم، وبطلب من الإدارة المعنية، بعد موافقة السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في التنظيم المعمول به في مجال التوظيف.

المادة 11 : يحظى بتألويّة الالتحاق بمناصب المالية المتوفّرة، الموظفون القاطنون في الولايات المنصوص عليها في هذا المرسوم أو في جزء منها، في إطار أحكام المادة 10 السابقة.

المادة 12 : يجب على الموظفين المنتفعين بأحكام هذا المرسوم أن يمارسوا عملهم خلال مدة لا تقل عن ثلاثة (3) سنوات في إحدى الولايات المعنية أو في أجزاء منها.

المادة 13 : تبيّن تعليمة مشتركة بين وزارة المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، إن دعت الحاجة، كيفيّات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 7 : يتمتع الموظفون والأعوان العموميون المذكورون في المواد 2 و 3 و 4 أعلاه، زيادة على ذلك وحسب الحال، بالامتيازات الآتية:

1 - السكن الوظيفي، ويسنح عند الضرورة القصوى لخدمة الموظفين المذكورون في المادتين 3 و 4 أعلاه.

غير أنه، في حالة عدم توفر المسكن حينها، يتضاعف الموظفون المذكورون في المادة 2 أعلاه، مبلغ ألف دينار (1000 دج) والموظفوون المذكورون في المادة 3 أعلاه، مبلغ ألف وخمسمائة دينار (1500 دج) ريثما يوضع السكن تحت تصرف كل منهم.

2 - عطلة مدتها عشرة (10) أيام كاملة متتابعة زيادة على العطلة السنوية القانونية للراحة،

3 - زيادة في الأقدمية قدرها ثلاثة (3) أشهر عن كل سنة خدمة فعلية تعتمد للترقية في الدرجات وفي أيّ تعيين أو ترقية في رتبة أو منصب عالٍ وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 72-199 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1972 والمذكور أعلاه.

لا تمنع الزيادة في الأقدمية إلا مدة الإقامة التي لا تقل عن ثلاثة (3) سنوات في إحدى الولايات والبلديات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

غير أنه، عندما تقل مدة الإقامة عن ثلاثة (3) سنوات، تحسب الزيادة في الأقدمية وفق أحكام المرسوم رقم 72-199 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1972 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : يدفع تعويضاً شهرياً عن السكن مبلغه ألف دينار (1000 دج) للموظفين المعنيين العاملين بإحدى الولايات أو في جزء من الولايات المذكورة في هذا المرسوم والذين لهم سكن شخصي، مع مراعاة أحكام المادة 7، النقطة الأولى أعلاه.

المادة 14 : يسري مفعول هذا المرسوم، ابتداء من أول يناير سنة 1996 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر ببشار في 9 جمادى الاولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995.

مقداد سيفي

- رقم 95 - 301 مؤرخ في 9 جمادى الأولى
عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة
1995، يحدد كييفيات وضع نظام تسديد
أعباء النقل البري للبضائع المرتبطة
بتعموين مقاير الولايات وبالتوزيع
داخل الولاية في مناطق جنوب البلاد.
(استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 58 المصادر بتاريخ 13
جمادى الأولى عام 1416 الموافق 8 أكتوبر سنة
1995.

الصفحات: 2, 7, 8, 12, 14.

بدلا من : مؤرخ وحرر في 9 جمادى الأولى
..... الموافق 4 أكتوبر

يقرأ : مؤرخ وحرر في 6 جمادى الأولى
الموافق أول أكتوبر

(الباقي بدون تغيير).

المادة 35 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1416
الموافق 14 أكتوبر سنة 1995.

مقدار سيفي

مراسيم تنفيذية :

- رقم 95 - 299 مؤرخ في 9 جمادى الأولى
عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995،
يعدل ويتمم المرسوم رقم 23 - 84
المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984،
المعدل والتمم، الذي يحدد كييفيات
تسخير حساب التخصيص الخاص رقم
302 - 041 الذي عنوانه "مستدوق
التعويض".

- رقم 95 - 300 مؤرخ في 9 جمادى الأولى
عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995،
يحدد الامتيازات الخاصة بالموظفين
المؤهلين التابعين للدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية
العاملين في ولايات : بشار - والبيض -
ورقلة - وغريدة - والنعامة -
والآفواط - والوادي، وبعض البلديات
التابعة لولايتي الجلفة وبسكرة.

مرسوم تنفيذي رقم ٣٠٠ - ٩٥ - ٩ مورخ في ٩
 جمادى الأولى عام ١٤١٦ الموافق ٤
 أكتوبر سنة ١٩٩٥، يحدد الامتيازات
 الخاصة بالموظفين المؤهلين التابعين
 للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
 والهيئات العمومية العاملين في ولايات :
 بشار - والبيض - وورقلة - وغرداية -
 والنعامة - والأفواط - والوادي، وبعض
 البلديات التابعة لولايتي الجلفة وبسكرة
 (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد ٥٨ الصادر بتاريخ ١٣
 جمادى الأولى عام ١٤١٦ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٩٥
 الصفحة ١١ - العمود الأول - المادة ٧ - الفقرة ١

بدلا من :

١ - السكن الوظيفي، ويعني عند الفرورة القصوى
 لخدمة الموظفين المذكورين في المادتين ٣ و ٤ أعلاه.

يقرأ :

١ - السكن الوظيفي، ويعني عند الفرورة القصوى
 لخدمة الموظفين المذكورين في المواد ٢ و ٣ و ٤ أعلاه.

المادة ٨ :

بدلا من :

يدفع تعويض شهري عن السكن مبلغه ألف دينار (١٠٠٠ دج) للموظفين المعنيين العاملين بإحدى الولايات أو في جزء من الولايات المذكورة في هذا المرسوم والذين لهم سكن شخصي، مع مراعاة أحكام المادة ٧، النقطة الأولى أعلاه.

يقرأ : يدفع تعويض شهري عن السكن مبلغه ١٠٠٠ دج و ١٥٠٠ دج، حسب الحالة، للموظفين المعنيين العاملين بإحدى الولايات أو في جزء من الولايات المذكورة في هذا المرسوم والذين لهم سكن شخصي، مع مراعاة أحكام المادة ٧، النقطة الأولى أعلاه.

(الباقى بدون تغيير).

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمراتب الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-300 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد الامتيازات الخاصة بالموظفين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين في ولايات : بشار - والبيض - وورقلة - وغريداية - والنعامة - والأغواط - والوادي وبعض البلديات التابعة لولايتي الجلفة وبسكرة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-300 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد الامتيازات الخاصة بالموظفين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين في ولايات : بشار - والبيض - وورقلة - وغريداية - والنعامة - والأغواط - والوادي، وبعض البلديات التابعة لولايتي الجلفة وبسكرة.

المادة 2 : تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 95-300 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم النظام التعويضي والتدابير التحفيزية لصالح بعض الموظفين والأعوان العموميين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين بإحدى الولايات الآتية : بشار والبيض وورقلة وغريداية والنعامة والأغواط والوادي وجزء من ولايتي الجلفة وبسكرة، الذين يثبتون مستوى تأهيل يوافق الصنف 11 فما فوق من الشبكة المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.



مرسوم تنفيذي رقم 13-211 مؤرخ في 30 رجب عام 1434 الموافق 9 يونيو سنة 2013، يعدل ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-300 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد الامتيازات الخاصة بالموظفين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين في ولايات : بشار - والبيض - وورقلة - وغريداية - والنعامة - والأغواط - والوادي، وبعض البلديات التابعة لولايتي الجلفة وبسكرة.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

المادة 3 : تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 4-300 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 2 : يستفيد الموظفون والأعوان العموميون المذكورون في المادة الأولى أعلاه من النظام التعويضي والتدابير التحفيزية كلها أو جزء منها المنصوص عليها في هذا المرسوم، حسب مكان تعيينهم.

المادة 4 : تعدل وتتم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 4-300 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 3 : يستفيد الممارسون الطبيون المتخصصون في الصحة العمومية والمستخدمون الأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون والباحثون الدائمون الذين لهم على الأقل رتبة أستاذ مساعد قسم ب وأستاذ مساعد استشفائي جامعي وملحق بالبحث على التوالي من النظام التعويضي والتدابير التحفيزية، وفقا للشروط الخاصة المنصوص عليها في هذا المرسوم، دون الإخلال بأحكام المادة 2 أعلاه.

المادة 5 : تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 4-300 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 5 : يمنع المستخدمون المذكورون في المادتين 2 و 3 أعلاه تعويضاً نوعياً شهرياً عن المنصب.

يحسب التعويض النوعي عن المنصب على أساس الراتب الرئيسي للرتبة الأصلية أو المنصب المشغول وفقا للنسبة ومكان التعيين، كما هو محدد في الجدول الآتي :

..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 6 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1434 الموافق 9 يونيو سنة 2013.